

أَمَّا قَوْلُهُ: «الْمَخِيطُ»؛ فَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ لَمْ تَرُدَّ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي حَدِيثٍ، إِنَّمَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ، وَالْمُرَادُ بِ(الْمَخِيطِ): مَا خِيطَ عَلَى الْبَدَنِ، كَالْقَمِيصِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ: (مَا فِيهِ خِيَاظَةٌ)، كَمَا يَفْهَمُهُ بَعْضُ الْعَوَامِّ؛ هَذَا غَلَطٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَخِيطٍ مُحَرَّمًا.

وَلِذَلِكَ، إِذَا قَالَ لَكَ إِنْسَانٌ: مَا الَّذِي أَلْبَسُهُ؟

قُلْ لَهُ: تَجَنَّبْ خَمْسَةَ أَشْيَاءَ، وَهِيَ: الْقَمِيصُ، السَّرَاوِيلُ، الْعَمَائِمُ، الْبِرَانِسُ، الْخِفَافُ فَقَطْ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ؛ فَهُوَ حَلَالٌ.

وَيَجُوزُ لُبْسُ السَّاعَةِ، وَنَظَائِرَاتِ الْعَيْنِ، وَسَمَاعَةِ الْأُذُنِ؛ اعْرِفْ مَا مَنَعَ مِنْهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالْبَاقِي حَلَالٌ.

وَإِنِّي بِهَذِهِ الْمُنَاسِبَةِ أَوَدُّ أَنْ أَقُولَ: إِنَّ النَّاسَ يَحْرِصُونَ عَلَى أَنْ يُحَرِّمَ الْأَطْفَالَ مِنْ ذُكُورٍ وَإِنَاثٍ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، مَعَ الْمَشَقَّةِ الشَّدِيدَةِ عَلَيْهِمْ وَعَلَى أَطْفَالِهِمْ، بَلْ إِنَّهُ رُبَّمَا يَحْتَلُّ إِيْتَانُهُ بِالْأُمُورِ الْمُسْتَحَبَّةِ فِي نُسُكِهِ مِنْ أَجْلِ مُرَاعَاةِ الْأَطْفَالِ؛ وَهَذَا لَا يَنْبَغِي، صَحِيحٌ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَحْرَمَ بِأَطْفَالِهِ لَهُ أَجْرٌ، لَكِنْ إِذَا كَانَ هَذَا الْأَجْرُ يُؤَدِّي إِلَى أَنْ يُحِلَّ بِنُسُكِهِ هُوَ؛ فَلَا يَفْعَلْ، وَحَالِ النَّاسِ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لَيْسَتْ كَحَالِ النَّاسِ الْيَوْمَ، فَأَكْثَرُ مَا قِيلَ: إِنَّ مَنْ حَجَّوْا مَعَ الرَّسُولِ مِائَةً أَلْفٍ^(١)، وَكُلُّهُمْ كَمَا نَعْلَمُ خَيْرُ الْقُرُونِ، كَمْ يَحُجُّ الْآنَ وَيَعْتَمِرُ؟ أَكْثَرُ مِنْ مِليون، وَمَعَ ذَلِكَ عِنْدَهُمُ الْعَنْفُ، وَعَدَمُ الْمُبَالَاةِ، وَالضَّنْكُ الشَّدِيدُ؛ فَلَمَّاذَا أَتَعَبُ وَأُتْعِبُ أَوْلَادِي؟! أَتُرْكَهُمْ فِي الْبَيْتِ أَوْ فِي الْحَيْمَةِ؛ وَأَسْلَمَ مِنْ أَدْبَتِهِمْ أَنْتَ وَغَيْرُكَ.

(١) انظر تفصيل ذلك في: «السيرة الحلبية» (٣/ ٣٦١).

قوله: «وَلِلْبُخَارِيِّ: «وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ، وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَازَيْنِ».

مثال: فإذا كنت في طائفة، وتريد أن تحرم ولكن لباس الإحرام في الحقائق؛ فالأمر يسير -والحمد لله-؛ فاخلع الثياب التي عليك، وأبق في سروال، وألتف بالغترة من أعلى الجسد؛ وأحرم.

فلا حاجة لتأخير الإحرام حتى تمر بالميقات ويفوتك.

قال: «وَلَا يَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ»، الزعفران: طيب، والمحرم لا يجوز أن يلبس ثياباً فيها طيب، والورس: نوع من النبات، لونه أحمر، وله رائحة طيبة؛ ويلحق بالزعفران.

وإذا كان لا يجوز أن يلبس الثوب الذي فيه الزعفران أو الورس؛ فإنه لا يجوز أن يلطخ بدنه بزعفران أو ورس؛ ولذلك يحرم على المحرم أن يتطيب حتى يحل التحلل الأول بالحج، وحتى ينهي عمرته.

أي: وفي رواية للبخاري: «وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ»، والنقاب: أن تغطي وجهها بشيء، ثم تفتح لعينيها؛ فلا يجوز لها أن تنتقب، فإذا مر الرجال قريباً منها؛ تغطي الوجه كاملاً، كما ذكرت ذلك عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، إذا مر الرجال بهن؛ فيسدلن الخمار على وجوههن، لكن لا ينتقبن^(١)؛ فالنبي ﷺ لم يقل لا تغطي وجهها -كما يفهمه البعض-، بل قال: «لَا تَنْتَقِبِ».

إذن، النقاب بالنسبة للمرأة لباس الوجه.

«وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَازَيْنِ»، القفازان: هما جورب اليدين، ونص على ذلك؛ لأن

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، رقم (١٨٣٨) ولفظه: «وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرَمَةُ».

مِنْ عَادَةِ النِّسَاءِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُنَّ يَتَّقِبْنَ؛ لِيَرَيْنَ الطَّرِيقَ، وَيَلْبَسْنَ الْقُقَازِينَ لِيُعْطَيْنَ أَكْفَهُنَّ.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا لَبَسَتِ الْمُحْرِمَةُ النِّقَابَ، ثُمَّ لَبَسَتْ فَوْقَهُ غِطَاءَ الْوَجْهِ، فَهَلْ هَذَا دَاخِلٌ فِي التَّحْرِيمِ، وَاللَّهُ يَحْفَظُكُمْ؟

الْجَوَابُ: نَعَمْ، فَعُمُومُ الْحَدِيثِ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَتَّقِبُ، يَشْمَلُ مَا إِذَا انْتَقَبَتْ وَوَضَعَتْ عَلَيْهَا الْخِمَارَ أَوْ لَا، فَنَقُولُ: لَا تَتَّقِبُ الْمُحْرِمَةُ، وَإِذَا مَرَّتْ مِنْ عِنْدِ الرِّجَالِ، أَوْ مَرَّ الرِّجَالُ مِنْ عِنْدِهَا فَإِنَّهَا تُغَطِّي وَجْهَهَا.

نَسْتَفِيدُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ، أَنَّ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ:

■ لُبْسُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْخَمْسَةِ عَلَى الرِّجَالِ، أَمَّا النِّسَاءُ: فَيَجُوزُ أَنْ تَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ مَا شَاءَتْ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَا تَتَبَرَّجُ بِالزَّيْنَةِ، وَلَا تَتَطَيَّبُ؛ وَمَنْ خَالَفَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ - نَعُوذُ بِاللَّهِ -؛ لِأَنَّ مَنْ عَصَى الرَّسُولَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ.

وَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ تُذْبَحُ فِي (مَكَّةَ)، أَوْ فِي مَكَانِهِ؛ وَتُوزَعُ عَلَى الْفُقَرَاءِ، أَوْ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ يُطْعِمُ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ؛ وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُ ذَلِكَ.

وَلَيْسَ الْمُحْرِمُ مُحَرِّمًا بَيْنَ أَنْ يَلْبَسَ هَذِهِ الثِّيَابَ وَيَفِدِيَ، أَوْ يَتْرُكَ لُبْسَ الثِّيَابِ، لَكِنْ إِذَا وَقَعَ مِنْهُ هَذَا؛ فَعَلَيْهِ هَذِهِ الْفِدْيَةُ.

■ حَلَقُ الرَّأْسِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ فَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَحْلُقَ رَأْسَهُ إِلَّا إِذَا انْتَهَى النُّسْكُ.

مِثْلُ مَنْ اعْتَمَرَ، فَطَافَ وَسَعَى؛ فَلْيَحْلِقْ أَوْ يُقَصِّرْ، أَوْ مِثْلُ مَنْ حَجَّ، فَرَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَنَحَرَ الْهَدْيَ؛ فَلْيَحْلِقْ، وَأَمَّا قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ؛ فَلَا يَحِلُّ لَهُ

أَنْ يَخْلُقَ رَأْسَهُ، فَإِنْ خَلَقَ رَأْسَهُ فَعَلَيْهِ مَا سَبَقَ بَيَانُهُ مِنْ كَفَارَاتٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَخْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فَخَلَقَ؛ ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَنْ عَدَدِ أَيَّامِ الصِّيَامِ، أَمَّا الصَّدَقَةُ فَتَكُونُ بِإِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ، وَفِي صِفَةِ الشَّاةِ، قَالَ ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذْعَةً مِنَ الضَّأْنِ»^(١)، يَعْنِي لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ ثَنِيَّةً فِي غَيْرِ الضَّأْنِ، وَالضَّأْنُ يَكْفِي الْجَذْعَةَ.

وَدَلِيلُ ذَلِكَ: جِيءَ بِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي عُمْرَةِ الْحَدِيثِيَّةِ، وَكَانَ مَرِيضًا، وَكَانَ الْوَسْخُ قَدْ مَلَأَ رَأْسَهُ، وَتَوَلَّدَ مِنْهُ الْقَمْلُ؛ فَجِيءَ بِهِ وَالْقَمْلُ يَتَنَازَرُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى»^(٢)، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَخْلُقَ، وَأَنْ يَفِدِيَ إِمَّا بِصِيَامٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ نُسُكٍ.

إِذَنْ، لَوْ قَالَ قَائِلٌ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَلْبَسَ الْإِنْسَانُ رِدَاءً مُرَقَّعًا أَمْ لَا يَجُوزُ؟ إِنْسَانٌ مَعَهُ رِدَاءٌ لَكِنْ مُرَقَّعٌ أَوْ كَانَ قِسْمَيْنِ فَخَاطَ أَحَدَهُمَا فِي الْآخِرِ هَلْ يَجُوزُ؟ يَجُوزُ لِأَنَّهُ رِدَاءٌ.

كَذَلِكَ، إِذَا لَبَسَ الْمُحْرِمُ رِدَاءً مُرَقَّعًا، أَوْ كَانَ الرِّدَاءُ قِسْمَيْنِ فَخَاطَهُمَا؛ فَيَجُوزُ لِأَنَّهُ رِدَاءٌ، وَأَيْضًا يَجُوزُ الْإِزَارُ الْمَخِيطُ مِنْ جَوَانِبِهِ؛ لِأَنَّهُ إِزَارٌ، وَكَذَلِكَ النَّعْلَيْنِ. أَمَّا مَنْ ارْتَكَبَ شَيْئًا مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ، كَالْجَمَاعِ فَمَا دُونَهُ وَهُوَ جَاهِلٌ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية، رقم (١٩٦٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المحصر، باب الإطعام في الفدية نصف صاع، رقم (١٨١٦).

وَلَنَضْرِبَ أَمْثِلَةً لِذَلِكَ:

المثال الأول: إنسانٌ معه زوجته، فوقف بعرفة، وبات بمزدلفة، وفي تلك الليلة جامعها، ظناً منه أن معنى قول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «الحج عرفة»^(١)، يعني إذا وقف بعرفة؛ انتهى الحج؛ فيكون قد جامعها في ليلة العيد قبل أن يرمي الجمرات، وقبل أن يطوف، وقبل أن يسعى؛ فهنا لا شيء عليه.

دليل ذلك، قول الله سبحانه وتعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وهذا مُحْطِيٌّ، وقد قال الله: «قَدْ فَعَلْتُ»^(٢)، وقال الله تعالى أيضاً: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، وهذا لم يتعمد فعل المحذور.

المثال الثاني: رجلٌ أحرَمَ، ونسي أن يخلع سراويله حتى وصل إلى المسجد الحرام وعليه السراويل، ثم خلع السراويل من حين أن ذكر؛ فلا شيء عليه، لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

المثال الثالث: امرأةٌ كانت مُحْرَمَةً بالحج، وزوجها لم يُحْرَم؛ فأكرهها وجامعها، ولم تستطع مجابته؛ فلا شيء عليها، لأنها مكرهة.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب أبواب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج رقم (٨٨٩)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فرض الوقوف بعرفة، رقم (٣٠١٦)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة، قبل الفجر، ليلة جمع، رقم (٣٠١٥)، وأحمد (٣٠٩/٤)، رقم (١٨٩٨١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوْا﴾ [البقرة: ٢٨٤]، رقم (١٢٦).

إِذْنِ، الْقَاعِدَةُ: أَنَّ جَمِيعَ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ إِذَا فَعَلَهَا الْمُحْرِمُ نَاسِيًا، أَوْ جَاهِلًا، أَوْ مُكْرَهًا؛ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِثْمٌ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِدْيَةٌ -وَالْحَمْدُ لِلَّهِ-؛ فَحُجَّتُهُ صَحِيحٌ.



٢١٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ بَعْرَفَاتٍ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ؛ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا؛ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ»، لِلْمُحْرِمِ.

الشرح

ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْرَفَاتٍ يَخْطُبُ، وَيُعَلِّنُ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ؛ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا؛ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ»؛ وَهَذَا فِي عَرَفَاتٍ، أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي قَبْلَهُ كَانَ فِي الْمَدِينَةِ.

فَإِنْ قِيلَ: أَيُّهُمَا الْمُتَأَخَّرُ، وَبِأَيِّهِمَا نَأْخُذُ؟

الْجَوَابُ: نَأْخُذُ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فَهُوَ الْمُتَأَخَّرُ، وَلَآئِنَّهُ فِي مُجْتَمَعِ أَكْثَرِ مَنْ الذِّينَ فِي الْمَدِينَةِ؛ فَالَّذِينَ حَضَرُوا النَّبِيَّ ﷺ فِي مَكَّةَ أَكْثَرُ مِنَ الذِّينَ حَضَرُوهُ فِي الْمَدِينَةِ بِلا شَكٍّ؛ وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَفَا عَنَّا إِذَا لَمْ نَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْنَا الْخُفَّيْنِ أَنْ نَقْطَعَ أَسْفَلَهُمَا، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ الْعَامِّ وَالْخَاصِّ، أَوْ الْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الذِّينَ سَمِعُوا النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- بِعَرَفَةَ لَمْ يَسْمَعُوهُ فِي الْمَدِينَةِ.

فَالْقَوْلُ الرَّاجِحُ: أَنَّ مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ؛ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلَوْ كَانَا فَوْقَ الْكَعْبَيْنِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

فإن قيل: وما حكم مسّ الطيب بعد عقد نية الإحرام، خصوصاً أن الحجر الأسود يضع الناس عليه الطيب، ونحن نستلمه ونقبله، فإذا علمت أن الحجر مطيب من الرائحة، فهل أقبله؟

الجواب: إذا عقد الإنسان نية الإحرام؛ حرّم عليه أن يتطيّب، ودليل ذلك أن النبي ﷺ كان واقفاً بعرفة، فأتوا إليه، وقالوا: يا رسول الله، إن رجلاً وقصته^(١) نافته، فسقط ومات وهو واقف بعرفة، فقال -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا رأسه -أي: لا تغطوه- ولا تحنطوه -أي: لا تجعلوا فيه طيباً-؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»^(٢)، يخرج من قبره يقول: «لبيك اللهم لبيك».

فقال: «لا تحنطوه»؛ لأنه محرم، ولهذا قال: «كفنوه في ثوبيه».

فإذا مات الإنسان وهو محرم لم يحل؛ فإنه يكفن في إزاره وردائه اللذين مات فيهما، ولا يؤتى له بجديد.

مسألة: نظير ذلك:

إذا استشهد الإنسان فإننا لا نكفنه بكفن جديد، إنما نكفنه في ثيابه وندفنه بها، على ما فيها من الدماء؛ لأنه يبعث يوم القيامة وجرحه يثعب^(٣) دماً، اللون لون الدم، والريح ريح المسك^(٤).

(١) أي كسرت عنقه. انظر النهاية وقص.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب كيف يكفن المحرم؟، رقم (١٢٦٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦).

(٣) أي: يجري. النهاية ثعب.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، رقم (١٨٧٦).

فكَذَلِكَ الَّذِي يَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ، يُكْفَنُ فِي ثِيَابِ الْإِحْرَامِ؛ لِأَنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ».

إِذْنِ، الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ إِذَا طَافَ الْإِنْسَانُ وَشَمَّ رَائِحَةَ الطَّيِّبِ إِذَا قَرُبَ مِنْهُ؛ فَلَا يُقْبَلُهُ، وَلَا يَسْتَلِمُهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ فَعَلَ لَعَلَّقَ الطَّيِّبَ بِيَدِهِ، لَكِنْ لَوْ فُرِضَ أَنَّهُ قَبْلَ وَاسْتَلَمَ وَالرَّائِحَةُ مَوْجُودَةٌ لَكِنْ لَمْ يَعْلَقْ بِيَدِهِ شَيْءٌ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، لِأَنَّ شَمَّ الطَّيِّبِ لَا يَضُرُّ، وَأَمَّا أَثَرُ الطَّيِّبِ مِمَّا كَانَ مَوْضُوعًا قَبْلَ الْإِحْرَامِ؛ فَلَا يَضُرُّ، وَلَوْ قُدِّرَ فَأُصِيبَ الْمُحْرِمُ بِطَيِّبٍ فَعَلَّقَ بِأَصَابِعِهِ؛ فَيُسْرِعُ بِمَسْحِهِ فِي كِسْوَةِ الْكَعْبَةِ حَتَّى يَزُولَ، وَلَا يَمْسَحُهُ بِرَدَائِهِ.



٢٢٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ». قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا: «لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ، وَالْعَمَلُ»^(١).

الشرح

تَلْبِيَةُ النَّبِيِّ ﷺ كَلِمَاتٌ يَسِيرَةٌ، كُلُّ يَحْفَظُهَا، وَمَعْنَى «لَبَّيْكَ»: إِجَابَةٌ لَكَ بَعْدَ إِجَابَتِهِ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ»، أَنَّ الْحَمْدَ أَنْتَ أَهْلُهُ الْمُسْتَحِقُّ لَهُ، وَالنَّعْمَةَ لَكَ لَيْسَتْ لِغَيْرِكَ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ [النحل: ٥٣]، حَتَّى لَوْ جَاءَ رِزْقُكَ عَلَى يَدِ إِنْسَانٍ؛ فَالَّذِي سَاقَ هَذَا الْإِنْسَانَ إِلَيْكَ هُوَ اللَّهُ، وَلَوْ شَاءَ لَمْ يَسْقُ لَكَ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها، رقم (١١٨٤).

مِثَالٌ: لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا فَقِيرًا أَعْطَاهُ شَخْصٌ خَمْسَةَ آلَافِ رِيَالٍ، فَاشْتَرَى ثِيَابًا وَطَعَامًا، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَحْتَاجُهُ؛ فَهَذِهِ نِعْمَةٌ، لَكِنَّ الَّذِي أَنْعَمَ بِهَا هُوَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، لَوْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى لَصَرَفَ قَلْبَ الرَّجُلِ عَنْكَ.

فَالنِّعْمَةُ نِعْمَةُ اللَّهِ، سَوَاءٌ كَانَتْ مِنْ نِعَمِهِ الَّتِي لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا إِلَّا هُوَ، أَوْ كَانَتْ مِنَ النَّعَمِ الَّتِي تَكُونُ بِسَبَبِ مَخْلُوقٍ؛ فَالنِّعْمَةُ لِلَّهِ، وَالْمُلْكُ لِلَّهِ. «وَالْمُلْكُ، لَا شَرِيكَ لَكَ»، الْمُلْكُ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ.

وَاعْلَمْ، أَنَّ مُلْكَ اللَّهِ الَّذِي يَظْهَرُ ظُهُورًا لِكُلِّ إِنْسَانٍ كَافِرٍ وَمُؤْمِنٍ يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لِرَسُولِهِ ﷺ: ﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْآزِفَةِ﴾ [غافر: ١٨]، أَي: أَنْذِرِ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْقَرِيبِ؛ لِأَنَّ الْآزِفَ بِمَعْنَى: الْقَرِيبِ، قَالَ الشَّاعِرُ^(١):

أَزِفَ^(٢) التَّرْحُلُ غَيْرَ أَنَّ رِكَابَنَا لَمَّا تَزُلْ بِرَحَالِنَا وَكَأَنَّ قَدِ

فَالْقِيَامَةُ قَرِيبَةٌ. ﴿إِذِ الْقُلُوبُ لَدَى الْحَنَاجِرِ كَظْمِينَ﴾ [غافر: ١٨]، فَالْقُلُوبُ صَاعِدَةٌ إِلَى الْحَنَاجِرِ عَنْ مُسْتَقَرِّبِهَا، ﴿كَظْمِينَ﴾، أَي مُمْتَلِئِينَ غَيْظًا.

وَالْقِيَامَةُ نَوَعَانِ:

قِيَامَةٌ كُبْرَى، وَهِيَ الَّتِي تَكُونُ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَهِيَ قَرِيبَةٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا﴾ [الأحزاب: ٦٣].

قِيَامَةٌ صُغْرَى، وَهِيَ مَوْتُ كُلِّ إِنْسَانٍ؛ فَكُلُّ إِنْسَانٍ يَمُوتُ فَقَدْ قَامَتْ قِيَامَتُهُ^(٣)،

(١) «ديوان النابغة الذبياني» (ص: ٢٣).

(٢) في أصل المتن وردت: أَفَدَ.

(٣) أخرجه الديلمي (١/ ٢٨٥، رقم ١١١٧)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٢٦٧).

وانتهى من الدنيا وانتقل إلى دار الجزاء.

إذن، عندما تقول: «إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ»؛ استشعر هذا الملك العظيم الذي يظهر جلياً جداً في يوم القيامة.

وكان النبي ﷺ يلزم هذه التلبية، ولا يزيد عليها، وروى الإمام أحمد رحمه الله بسند جيد أن النبي ﷺ زاد فيها: «لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ»^(١).

وزاد فيها ابن عمر: «لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ»^(٢)؛ وهذا ليس عدولاً عن السنة، فابن عمر رضي الله عنهما من أشد الناس تمسكاً بالسنة؛ حتى إنه كان في سفره يتبع المواضع التي نزل النبي ﷺ فيها لقضاء حاجته، فينزل ويقضي حاجته؛ لشدة اتباعه لرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لكنه علم رضي الله عنه أن مثل هذه الزيادة لا تضر؛ لأنه أتى بالسنة، وزاد عليها قول الحق!

فالنبي ﷺ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وسع لأصحابه، فمنهم الملبّي، ومنهم المهلّ، ومنهم المكبر، وهو يسمع ذلك ولا ينهأهم؛ فالأمر في هذا واسع، وسواء زدت زيادة ابن عمر، أو اقتصرت؛ فكلاهما صحيح، لكن الاقتصار على ما جاء عن النبي ﷺ أكمل وأفضل، وأشد تأسياً واتباعاً.

مسألة: إذا أحرّم المحرم بحجّ؛ يقول: «لَبَّيْكَ حَجٌّ»، وإن أحرّم بعمرّة؛ يقول: «لَبَّيْكَ عُمْرَةٌ»، وإن كان قارناً؛ يقول: «لَبَّيْكَ حَجٌّ وَعُمْرَةٌ».



(١) أخرجه النسائي: كتاب مناسك الحج، باب كيف التلبية، رقم (٢٧٥٢)، وابن ماجه: كتاب

المناسك، باب التلبية، رقم (٢٩٢٠)، وأحمد (٢/ ٣٤١، رقم ٨٤٧٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها، رقم (١١٨٤).

٢٢١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تَوَمِّنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا حُرْمَةٌ»^(١). وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «لَا تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مُحَرَّمٍ»^(٢).

الشَّرْحُ

هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ بَيَانٌ: أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَحُجُّ إِلَّا بِمَحْرَمٍ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ سَفَرٌ، حَتَّى لَوْ كَانَ مَعَهَا نِسَاءٌ، وَحَتَّى وَلَوْ كَانَتْ أُخْتُهَا وَزَوْجُ أُخْتِهَا؛ فَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تُسَافِرَ إِلَّا مَعَ ذِي مُحَرَّمٍ.

قَوْلُهُ: «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ»، اخْتَلَفَتِ الرُّوَايَاتُ فِي هَذَا: فَبَعْضُهَا «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ»، وَبَعْضُهَا «ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ»^(٣)، وَبَعْضُهَا غَيْرُ مُقَيَّدٍ^(٤)؛ وَهُوَ الْأَرْجَحُ. وَسَبَبُ نَهْيِ الْمَرْأَةِ عَنِ السَّفَرِ بِدُونِ مُحَرَّمٍ: الْخَوْفُ عَلَيْهَا، وَصِيَانَتُهَا؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ ضَعِيفَةٌ نَاقِصَةٌ، يَسْهُلُ لِكُلِّ إِنْسَانٍ التَّلَاعُبُ بِهَا، وَخِدَاعُهَا؛ فَيَأْتِيهَا الْفَاسِقُ وَيَخْدَعُهَا فَتَنَقَّادُ لَهُ، وَرُبَّمَا يَعْتَدِي عَلَيْهَا عُذْوَانًا وَلَوْ لَمْ تَرْضَ بِذَلِكَ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ رَجُلٍ يَذُودُ^(٥) عَنْهَا؛ إِذَا إِيْجَابُ الْمَحْرَمِ عَلَى الْمَرْأَةِ فِي السَّفَرِ مِنْ مَصَالِحِهَا.

وَلَقَدْ كَذَّبَ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ هَذَا تَضْيِيقٌ عَلَى الْمَرْأَةِ، بَلْ هَذَا -وَاللَّهِ- هُوَ حِفْظُهَا وَصِيَانَتُهَا.

وَمِنْ بَابِ أَوَّلَى أَنْ تُسَافِرَ لِغَيْرِ الْحَجِّ بِمَحْرَمٍ، فَقَدْ خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة رقم (١٠٨٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٣٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤٠).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١).

(٥) أي: يدفع. النهاية ذود.

قُبِيلَ سَفَرِهِ إِلَى حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَقَالَ: «لَا تُسَافِرُ امْرَأَةً إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»، فَقَامَ رَجُلٌ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً، وَإِنِّي اكْتَتَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»^(١)، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتْرِكَ الْغَزْوَةَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِهِ، فَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَرَهُ بِتَرْكِ الْغَزْوَةِ لِيَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِهِ؛ فَكَيْفَ بِمَنْ هُوَ جَالِسٌ فِي مَكَانِهِ وَيَدْعُ امْرَأَتَهُ تُسَافِرُ بِلَا مَحْرَمٍ!

يَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ: هِيَ سَتَسَافِرُ مَعَ بَنَاتِ أَهْلِ الْبَيْتِ، فَلِمَ إِذَا لَا يَجُوزُ؟

نَقُولُ: لِأَنَّ الْحَدِيثَ عَامٌّ، لَمْ يَسَأَلِ النَّبِيُّ ﷺ الرَّجُلَ هَلْ مَعَهَا نِسَاءٌ، أَوْ هَلْ هِيَ صُحْبَةٌ آمِنَةٌ، أَوْ هَلْ هِيَ عَجُوزٌ أَوْ شَابَّةٌ، أَوْ جَمِيلَةٌ، أَوْ قَبِيحَةٌ؛ إِذَا يَجِبُ وُجُودُ الْمَحْرَمِ لِلْمَرْأَةِ عُمُومًا، وَلَا يَغْرُنُكَ تَسَاهُلُ النَّاسِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، فَعَمَّ تُسَالِّينَ؟ أَقْرَأْتُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص: ٦٥].

فَإِنْ قَالَتِ الْمَرْأَةُ: هَذِهِ فَرِيضَتِي، وَلَيْسَ عِنْدِي مَحْرَمٌ، وَأَنَا آمِنَةٌ مَعَ جِيرَانِي، أَوْ مَعَ أَبْنَاءِ عَمِّي، وَمَا أَشَبَهُ ذَلِكَ.

فَنَقُولُ لَهَا: الْحَمْدُ لِلَّهِ، لَيْسَ عَلَيْكَ فَرِيضَةٌ أَصْلًا مَا دُمْتَ لَمْ تَجِدِي مَحْرَمًا.

فَهِيَ وَالْفَقِيرَةُ سَوَاءٌ؛ لِأَنَّ هَذِهِ عَاجِزَةٌ عَنِ السَّفَرِ شَرْعًا، وَالَّتِي لَيْسَ عِنْدَهَا مَالٌ عَاجِزَةٌ عَنِ السَّفَرِ حِسًّا؛ فَلَا فَرْقَ.

وَعَلَى هَذَا، فَنَقُولُ لِلْمَرْأَةِ: اطْمَئِنِّي، فَإِنَّكَ سَتَلَاقِينَ رَبَّكَ وَلَيْسَ عَلَيْكَ فَرَضٌ؛ وَذَلِكَ لِعَدَمِ وُجُودِ مَحْرَمٍ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة، أو كان له عذر، هل يؤذن له، رقم (٣٠٠٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١).

فَلَوْ قَالَتْ: إِنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تَتَزَوَّجَ بِشَخْصٍ لِيَكُونَ مُحَرَّمًا لَهَا؛ فَإِنَّ هَذَا يَجُوزُ.
 دَلِيلُ ذَلِكَ: أَنَّ سَالِمًا مَوْلَى حُذَيْفَةَ كَانَ قَدْ تَبَنَاهُ حُذَيْفَةُ، فَأَبْطَلَ اللَّهُ التَّبَنِيَّ،
 فَجَاءَتْ امْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ سَالِمًا مَوْلَى، وَيَدْخُلُ عَلَيْنَا وَيَخْرُجُ؟
 قَالَ: «أَرْضِعِيهِ؛ تَحْرُمِي عَلَيْهِ»^(١)؛ فَهَذَا إِرْضَاعُهُ لِيَكُونَ مُحَرَّمًا يَدْخُلُ عَلَى الْبَيْتِ.
 لَكِنَّ هَذَا الْحُكْمَ لَا يُوجَدُ لَهُ نَظِيرٌ الْآنَ؛ لِأَنَّ سَالِمًا كَانَ ابْنًا لِزَوْجِ الْمَرْأَةِ الَّتِي
 أَرْضَعَتْهُ، ثُمَّ أَبْطَلَ اللَّهُ الْبُنُوَّةَ إِلَّا لِلْأَبَاءِ؛ فَهَذَا الْآنَ لَا يُمَكِّنُ وَجُودُهُ.
 وَلِهَذَا كَانَ أَكْثَرُ آرَاءِ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ إِرْضَاعَ الْكَبِيرِ لَا يُؤْثَرُ.
 وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: «إِنَّ إِرْضَاعَ الْكَبِيرِ مُؤَثَّرٌ»، وَاسْتَدَلُّوا بِالْحَدِيثِ السَّابِقِ.
 فَمَثَلًا: لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا كَبِيرًا لَهُ أَرْبَابٌ فَأَرَادَ أَنْ يَكُونَ ابْنًا لِمَرْأَةٍ مِنَ الرِّضَاعَةِ؛
 فَتَرْضِعُهُ، بِأَنْ تَحْلِبَ مِنْ لَبَنِهَا فِي دَلَّةٍ^(٢) لِمَدَّةِ خَمْسَةِ أَيَّامٍ؛ حِينَئِذٍ تَكُونُ أُمًّا لَهُ مِنَ
 الرِّضَاعَةِ؛ لَكِنَّهُ قَوْلٌ ضَعِيفٌ، لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قَالَ:
 «إِيَّاكُمْ وَالْدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الْحَمُوَ^(٣)؟ قَالَ: «الْحَمُوُ
 الْمَوْتُ»^(٤)، أَيُّ: احْذَرُوا مِنْهُ أَكْثَرَ، وَلَمْ يَقُلْ تَرْضِعُهُ حَتَّى يَكُونَ مُحَرَّمًا لَهَا.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير، رقم (١٤٥٣).

(٢) الدَّلَّةُ: إناء عربي يُصْنَعُ فِيهِ الْقَهْوَةُ وَغَيْرُهَا مِنَ الْمَشْرُوبَاتِ. انظر تكملة المعاجم العربية عزق.

(٣) الحمو عند العرب كل من كان من قبل الزوج أخًا كان أو أبا أو عمًا فهم الأعمام، وإنما عنى بقوله: الحمو الموت، أن خلوة الحمو بامرأة أخيه أو امرأة ابن أخيه بمنزلة الموت في مكروه خلوته بها. شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٥٩/٧).

(٤) كَانَتْ الْعَرَبُ إِذَا وَصَفُوا الشَّيْءَ يَكْرَهُونَهُ أَوْ يَخَافُونَ وَقَوْعَهُ، قَالُوا: مَا هُوَ إِلَّا الْمَوْتُ. انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٥٩/٧).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة، رقم (٥٢٣٢)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، رقم (٢١٧٢).

ثُمَّ لَوْ جَازَ إِرْضَاعُ الْكَبِيرِ؛ لَكَانَ مُشْكِلَةً؛ فَتَأْتِي الْمَرْأَةُ الَّتِي لَا تُرِيدُ زَوْجَهَا كُلَّ يَوْمٍ إِذَا جَاءَ الصَّبَاحُ قَالَتْ لَهُ هَذِهِ دَلَّةُ الْحَلِيبِ جَاءَتْ بِدَلَّةِ الْحَلِيبِ مِنْ ثَدْيِهَا وَبَعْدَ خَمْسَةِ أَيَّامٍ تَقُولُ لَهُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَنْتَ ابْنِي الْآنَ لَيْسَ هُنَاكَ زَوَاجٌ وَهَذَا مُشْكِلٌ. وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْقَوْلَ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا يَأْتِي إِنْسَانٌ يُورِدُ عَلَيْنَا إِشْكَالًا فِي قِصَّةِ سَالِمٍ، وَلَكِنْ لَيْسَ هُنَاكَ إِشْكَالٌ.

فَإِنْ قِيلَ: مَا حُكْمُ حَجِّ الْمَرْأَةِ بِدُونِ إِذْنِ زَوْجِهَا نَتِيجَةُ خِلَافٍ بَيْنَهُمَا، وَهِيَ فِي بَيْتِ أَهْلِهَا، ثُمَّ أَنَّهُ لَمَّا عَلِمَ بِحَجِّهَا لَمْ يَسِرَّهُ ذَلِكَ؟

الْجَوَابُ: أَمَّا الْحَجُّ فَصَحِيحٌ، سَوَاءٌ كَانَ فَرِيضَةً أَمْ نَافِلَةً، وَأَمَّا سَفَرُهَا بِدُونِ إِذْنِ زَوْجِهَا؛ فَيُنْظَرُ إِنْ كَانَ الْخَطَأُ مِنَ الزَّوْجِ؛ فَهِيَ مَعْدُورَةٌ، وَإِنْ كَانَ الْخَطَأُ مِنْهَا؛ فَهِيَ غَيْرُ مَعْدُورَةٍ، وَعَلَيْهَا أَنْ تَطْلُبَ مِنْ زَوْجِهَا السَّامِحَ لَهَا، وَأَنَا أَطْلُبُ مِنْ زَوْجِهَا أَنْ يُسَامِحَهَا، وَأَطْلُبُ مِنْهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى زَوْجِهَا، وَأَنْ تُصْلِحَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا؛ اللَّهُمَّ يَسِّرْ.

فَإِنْ قِيلَ: خَادِمَةٌ تَرْغَبُ بِالْحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَهَا مُحْرَمٌ، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُسَمَحَ لَهَا بِالذَّهَابِ مَعَ حَمَلَاتِ الْحَجِّ؟

الْجَوَابُ: لَا أَرَى هَذَا، فَالْخَادِمُ الَّتِي لَيْسَ مَعَهَا مُحْرَمٌ لَا تَحُجُّ بِلَا مُحْرَمٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْلَنَ فِي الْخُطْبَةِ قَالَ: «لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مُحْرَمٍ»، فَقَامَ رَجُلٌ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً، وَإِنِّي اكْتُتَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: «انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة، أو كان له عذر، هل يؤذن له، رقم (٣٠٠٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١).